مهددات الأمن الاقتصادي
العملات الرقمية نموذجا

إعداد
د. عبير ربحي قدومي
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله

مهددات الأمن الاقتصادي – العملات الرقمية نموذجا

عبير ربحي قدومي
قسم الفقه وأصوله
البريد الإلكتروني : Abeerqaddoomi_6@yahoo.com

ملخص البحث:

تتبع هذه الدراسة بحسب موضوعها للمنهجين: الاستقرائي وذلك بتتبع مهددات الأمن الاقتصادي في المنظور الشرعي من مظانها في الكتاب والسنة، ثم الوصفي في ربط أثر انتشار التداول بالعملات الرقمية على الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي، وكيف تشكل هذه الحالة مهددا، وتعرض هذه الدراسة لواحدة من التحديات الاقتصادية المعاصرة ذات المساس المباشر بالأمن المجتمعي، والتي وفدت على العالم الإسلامي كأثر من آثار الانفتاح العالمي والتي تشكل تحديا فكريا وماديا للمجتمعات بما هي تتناول عماد التبادلات المالية ووسيلة التقويم الشرعية للأشياء ألا وهي العملات الرقمية والتي تزداد عددا يوما بعد يوم حتى وصلت في بداية عام ٢٠١٨ إلى ثلاثة آلاف عملة رقمية، فهي تشكل وجها لغزو فكري واقتصادي كبير يعصف بالعالم أجمع، وبعالمنا الإسلامي في ما يعنينا أمره. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى استخلاص أصول وقواعد اعتبار العملات شرعا بناء على ما بيّنه الفقهاء في مدارسهم المختلفة وما لاحظوه من المآلات والذرائع سدا وجلبا، وأثر التحديد على منظومة الأمن الفردي والمجتمعي، ثم البحث في الأثر السلبي لترك الأمر على غاربه على الاقتصاد الوطني، وضياع مقدرات الشعوب وثروات الأفراد في تعاملات مالية دون دراسة وتمحيص، وما يؤول به الأمر من تفويت كبير لفرصة النهوض المجتمعي بتبديد ثروات الأفراد في معاملات مشبوهة، الأمر الذي يستلزم حشد الطاقات الفكرية والتشريعية لمواجهة هذا العبث المالي والاستنزاف للثروات الوطنية بجريها خلف وهم الزيادة الكمية في عملات وهمية، ثم البحث في وسائل ضبط المسألة واقتراح صور شرعية كبدائل للعملات الرقمية الحالية؛ تتخلص من خطرها وتستثمر في نفعها بصورة نضمن معها سلامة المال الفردي ومجموعه الوطني دون حجر على أحد في حقه بالكسب والإنفاق ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: الأمن الاقتصادي، العملات الرقمية، الاقتصاد الوطني، الأمن الفردي والمجتمعي، التعاملات المالية.

Threats to economic security digital currencies as a model

Abeer Rabhi Qaddoumi
Department of jurisprudence and its fundamentals
Email: Abeerqaddoomi_6@yahoo.com

Abstract:

This study follows, according to its subject, the two approaches: inductive by tracking the threats to economic security in the legal perspective, from their implications in the Holy Qur'an and the Sunnah, then descriptive in linking the impact of the spread of circulation in digital currencies on economic security and social peace, and how this situation poses a threat, This study presents one of the contemporary economic challenges that directly affect societal security, which was presented to the Islamic world as an effect of global openness, which constitutes an intellectual and material challenge to societies as it deals with the mainstay of financial exchanges and the legitimate evaluation method of things, namely digital currencies, which are increasing in number every day. Until it reached at the beginning of 2018 to three thousand digital currencies, as it constitutes the face of a major intellectual and economic invasion that is sweeping the whole world, and our Islamic world in what concerns us. Hence the need to extract the principles and rules for considering currencies as Shariah based on what the jurists in their various schools have indicated and what they have observed in terms of fortunes and excuses, and the effect of determination on the individual and community security system, then researching the negative impact of leaving the matter on its outskirts on the national economy, and the loss of capabilities Peoples and the wealth of individuals in financial dealings without studying and scrutinizing, and what is lost in the matter of a great missed the opportunity for societal advancement by squandering the wealth of individuals in suspicious transactions. This necessitates mobilizing intellectual and legislative energies to confront this financial mess and the depletion of national wealth by running behind the illusion of the quantitative increase in fake currencies, then researching means of controlling the issue and proposing legitimate images as alternatives to the current digital currencies; It gets rid of its risk and invests in its benefit in a way that we guarantee the safety of the individual and his national money without restricting anyone from his right to earn and spend within the controls and purposes of Shariah.

Keywords: Economic Security, Digital Currencies, National Economy, Individual and Community Cecurity, Financial Transactions.

المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد،،

فإن هذه الشريعة الإسلامية الخالدة جاءت ومنذ أول يوم تؤسس لمجتمع الأمن الفردي والجمعي من خلال دعوتها الأولى للانفتاح العقلي بالقراءة والتأمل، ربطا بين العلم وغايته من خلال قوله تعالى: "اقرأ باسم ربك الذي خلق" [العلق: ١]

فهو علم مغيّا بأصول الفهم الربانية والتي ما وضعت حاجزا فكريا للتأمل والدراسة إلا ما هدم مقدرات العقل وعطّل دوره الإبداعي في ما أَطّرَهُ الصانع العظيم سبحانه.

ومن هنا استقامت الدراسات الأدبية تبحث في حاميات الأمن الفكري والاقتصادي في المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة، واشتغلت مؤسسات عدة في الكشف عن الوسائل العملية في تعزيز الأمن الفكري بين الناشئة المتعلمين وبين المعلمين، واتفقت جميعها على الركن الأساس وهو البناء الذاتي للفرد وتحصينه من الداخل.

إلا أن جملة من المهددات ما تركت الفرد وشأنه وما بُذل في تقويمه، بل سعت وابتكرت وما زالت تعمل على نقض البناء الإنساني والذي هو خليفة الله في الأرض، من خلال أدوات العولمة والانفتاح الإنساني، ومنها ما التصق بصميم غريزته والتي كشف عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: "وإنه

لحب الخير لشديد" [العاديات: ٨] وهي في صورتها الجديدة في عالم رقمي متطور لحظيا تكمن في جانب العملات الرقمية، وهو ما اخترت البحث في ما بدا لي مهددا للأمن الفكري للفرد والاقتصادي للمجتمع؛ حيث وقفت شخصيا على حالة من الانبهار المجتمعي والاهتمام للتداول بها، أو التربح من خلالها من جانب صغار المستثمرين وكبارهم، الأمر الذي يضعنا أمام تحد مجتمعي جديد لابد فيه من وقفة تأمل وتأصيل، وهذا ما تحاوله هذه الدراسة، وبالله التوفيق.

مشكلة الدراسة:

- كيف يمكن للعملات الرقمية أن تشكل خطرا على الأمن المجتمعي في البيئة الاقتصادية الإنسانية؟
- وما الصيغة الشرعية المقترحة لتحقيق التوازن بين واقع الشغف المادي والسلامة والأمن المجتمعي؟

أهداف الدراسة:

- تتبّع مهددات الأمن والسلم المجتمعي في جوانبه عامة من خلال النصوص الشرعية واستشراف الدور الوقائي.
- الكشف عن الأثر العملي للتعامل بالنقود الرقمية كحالة واقعية على الأمن والسلم المجتمعي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الربط بين مقومات الأمن الاقتصادي ومهدداته

في محاولة لجمع أطراف الموضوع، وإيجاد العلاقة بينهما والواقع العملي في حالة التداول والمضاربة على النقود الرقمية.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة بحسب موضوعها للمنهجين:

الاستقرائي وذلك بتتبع مهددات الأمن الاقتصادي في المنظور الشرعي من مظانها في الكتاب والسنة.

ثم الوصفي في ربط أثر انتشار التداول بالعملات الرقمية على الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي، وكيف تشكل هذه الحالة مهددا.

خطة البحث:

سأتناول هذا الموضوع - بحول الله وقوته - في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأمن الاقتصادي، مفهومه، ومقوماته، ومهدداته.

المبحث الثاني: العملات الرقمية مفهومها، ضوابط النقود شرعا، الغاية من التداول الرقمي، وآلية العمل بها.

المبحث الثالث: النقود الرقمية وأثرها على السلم والأمن الاقتصادي.

والله أسأل أن يتقبله عملا صالحا مصلحا لنفسي وللناس، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

الأمن الاقتصادي، مفهومه، ومقوماته، ومهدداته.

المطلب الأول

مفهوم الأمن الاقتصادي

لما كان الحكم على الشيء يستلزم تصوره ابتداء بتحديده وضبط مصطلحا ته؛ فإننا نبدأ بتوضيح معنى الأمن الاقتصادي لفظا ثم مفهومه كمركب إضافي.

مادة كلمة الأمن لغة تتكون من الهمزة والميم والنون ولها أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة - التي هي ضد الخيانة- ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان متدانيان[1]

وهذا الأمن وما فيه من التصديق قوامه رعاية المقاصد العامة للشريعة بما هي جلب للمصالح الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، في الحال وفي المآل، وهو أمر يستلزم درأ المفاسد التي تمنع من ذلك، وإن أولى المصالح وأخطرها ما كان من ضرورات الشريعة من حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال[2].

وجاءت مادة كلمة الأمن في كتاب الله في أكثر من خمس وعشرين موضعا، إلا أن ما ارتبط فيها بالأثر الاقتصادي فيمكن تحديده في:

(١) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ١٣٣.

(٢) **مقاصد المقاصد**، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة،٢٠١٤، ط١، ص ٧٥

١- قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ "[البقرة: ١٢٦]

وجه الدلالة: أن حالة الأمن الاجتماعي يترتب عليها الرخاء الاقتصادي، عندما ينطلق الناس إلى معاشهم عاملين مؤمنين بالله وملتزمين بمعايير الكسب ومراقبة الله بدليل استحضارهم اليوم الآخر.

٢- قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ " [البقرة: ٢٨٣]

وجه الدلالة: إن الدور العملي لمجموعة عقود التوثيقات في الشريعة الإسلامية - ومنها الرهن وكتابة العقود- هو حفظ الحقوق وقطع النزاع ودرء المفاسد، وهي كليات المنظومة الاقتصادية القائمة على منع الظلم بأكل مال الناس بالباطل.

٣-قوله تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ" [آل عمران: ٩٩]

وقوله: "وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا " [الأعراف: ٨٦]

وجه الدلالة: كل مهدد للأمن والسلم المجتمعي أساسه انحراف الشخص فكريا ومن ثم سلوكيا عن منهج الصراط المستقيم، وإتباعه هوى النفس وهي تختلف باختلاف أمزجة الناس ومصالحهم، وفي ذلك اعوجاج فكري وعملي يترتب عليه تعطل المصالح الحياتية للناس.

وبتتبع مصطلح الأمن في القرآن الكريم ؛ نلحظ أن المنطلق العام للأمن هو الأمن النفسي باستجماع عناصر الإيمان العقدية والعملية، وهي تتحقق واقعا بأن يسير المسلم في حياته كلها منضبطا بأصول الشريعة الإسلامية مقصدا ووسيلة.

ويقصد بالاقتصاد لغة: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، ما يهمنا منها ما دل على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء[١]

وقيل: القصد استقامة الطريق[٢]، وهي استقامة حسية ومعنوية تكمن في استقرار الأصول والمفاهيم الموجهة في العقول والقلوب.

جاء في تفسير قوله تعالى: "وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ" [لقمان: ٣٢]

والمقتصد هو الموفى بما عاهد عليه الله، وقيل هو العدل في العهد[٣]

ومن هنا يمكن تعريف الأمن الاقتصادي بأنه: قدرة المجتمع على حماية مصالحه الاقتصادية، وتوفير سبل التقدم من خلال امتلاك الوسائل المادية والمعنوية، والتي تمكنه من أن يحيا مستقرا مستقيما[٤]

(١) **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ٥/ ٩٥ .

(٢) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٤، ص٣٦٤

(٣) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤، ١٤/ ٨٠ .

(٤) **انظر موقع** https: //www.almrsal.com/post/544105 - https: //giem.kantakji.com/article/details/ID/81

وحفظ الأمن الاقتصادي كمطلب أساسي لسلامة المجتمع له دور وقائي وآخر علاجي؛ فهو من جانب حصن حصين للمجتمع من التعاملات الدخيلة ووسائل تحصيل المال التي تحقق فيها أحد المحاذير الشرعية من الغرر أو الربا أو أكل مال الناس بالباطل، وهو من جانب آخر علاجي بما يطرحه من آليات تقف في وجه أي انحراف وافد في ظل الانفتاح غير المنضبط على العالم وخصوصا في جانب التبادلات المالية.

المطلب الثاني

مقومات الأمن الاقتصادي:

إن نظرة فاحصة ومسحا تأمليا لأسباب سيادة الأمم في ما عرض القرآن الكريم، وما حصل معها بعد ذلك من خلل اقتصادي يمكن أن يكشف لنا وجها من الأسس التي يجب أن تعتمدها المجتمعات الإسلامية والإنسانية حتى تضمن لنفسها الاستقرار، ولقد وقفت تخصيصا على تدبر ما جاء في سورة هود وما قد نستخلصه من موجهات في ذلك، ومنها:

١- قال تعالى: "فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ" [الحج: ٤٥]

وجه الدلالة: الآية الكريمة بمفهومها تكشف وجها من التوازن الاقتصادي وذلك بتقريب الفجوة بين طبقات المجتمع وذلك من خلال منظومة التواصل المادي بالزكاة والصدقات، وإلا فإن الفجوة بمظاهرها المادية من رفاهية طبقة وبذلها المال في الكماليات، في حين أن مقومات الحياة الأساسية متعطلة في جانب حياة الفقراء كان سببا في الهلاك كما نصت الآية الكريمة.

٢- قوله تعالى: "وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ " [هود: ٢٩]، "لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا " [هود: ٥١]

والآيات الكريمة بمنطوقها توجه المسلم إلى أنه لا ينبغي أن يجعل المال بالاعتبار الأول في ميزان التقييم المجتمعي، بل هناك اعتبارات أخرى

من الأدوار الإنسانية والدعوية، ذلك أن المال بما هو وسيلة قيام الحياة الأصل أن يبقى في ما خلقه الله له من تسيير أمور الخلق لا أن يكون غاية في ذاته.

٣- قوله تعالى: "وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ (٥٢) قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ" [هود: ٥٢، ٥٣]

وجه الدلالة: عرضت الآيات الكريمة وسائل استحضار القوة الاقتصادية والمجتمعية من خلال التزام المنهج السماوي عملا وتوبة في حال التقصير، وأشارت إلى أن الطغيان وإنزال النفس مكانة أكبر من مكانتها سببه الاغترار بالقوة المادية، وفي ذلك دافع لمزيد طمع وسعي دون أي اعتبارات أخلاقية، فالخطر كله في طغيان المال وطغيان العلم وطغيان المركز الاجتماعي.

٤- "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" [هود: ٦١]

وجه الدلالة: المناط العام الذي قام عليه مبدأ الاستخلاف في الأرض هو تنفيذ عمارتها بما يحتاج الناس إليه حقيقة لمعاشهم لا ما يتوهم فيه، وذلك بوجوب عمارتها بالزراعة والغراس والأبنية[١]، وكل عمل نافع مفيد.

٥- "فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ"

(١) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٣٧٨

[هود: ٦٥].

وجه الدلالة: الأحكام الشرعية بما هي موجهات للعمل في المجتمع إنما وُضعت لتُلتزم، وإن عدم تقدير القيم الدينية والثوابت الشرعية هو وبال على الشخص وعلى مجتمعه، فلا حرية مطلقة في النظام الإسلام بل هي الحرية المنضبطة بمصلحة الفرد وبما لا يصادم مصلحة المجتمع.

٦- "وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ } [هود: ٧٨]

وجه الدلالة: كل مخالفة تحمل خرقا للنظام العام الذي قام عليه الكون بناء على تنظيم الشارع الحكيم؛ ما هي إلا من الاغترار الجالب للهلاك لا محالة.

٧- "وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ " [هود: ٨٥، ٨٦]

وجه الدلالة: الميزان المالي في التعامل بالموازنة بين طرفي العقد أصل قام عليه مبدأ المبادلات المالية في جميع الديانات السماوية، وهو أثر من آثار وضع ميزان للخلق كافة أحياء وجمادات كما جاء منثورا في كتاب الله في كثير من المواضع، وإن كل حالة خرق لهذا الميزان هي من الإفساد الممنوع في الأرض، فقليلٌ حلال خير - في ميزان الشرع والواقع- من كثير حرام.

٨- "قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ"[هود: ٩١]

وجه الدلالة: قد يعرض للقائمين على حفظ مقومات الأمن المجتمعي

إبّان عملهم في التحذير من الطغيان المادي أن يتعرضوا لهجمات الاستغفال أو التهديد باستخدام القوة و حشد الحشود ضد الفكرة الصائبة، والواجب أن لا يمنعهم ذلك من الاستمرار في التوجيه لأن أثر الخرق للنظام السماوي لن يقتصر على المخالف، بل إن أثره ممتد على المجتمع كله، وهو من الدور الوقائي في حفظ الأمن الاقتصادي.

المطلب الثالث

مهددات الأمن الاقتصادي

يقصد بمهددات الأمن الفكري عموما -والاقتصادي فرعها- : هو كل ما من شأنه زعزعة قيم الإنسان ومبادئه التي اصطلح عليها المجتمع والتي استقاها من الشرع الحنيف، وكل ما يعطل قيامه بدوره الاستخلافي في الأرض، وكل ما يتعرض لدينه أو نفسه أو ماله أو عرضه أو عقله بما هي مقومات الحياة الإنسانية والمجتمع.

وإن أول ما يهدد السلم الاجتماعي بكافة قطاعاته يكمن في التضليل الفكري أو الإرهاب بما هو ظاهرة تُقابل الأمن المنشود، ومقصوده تقويض البناء الإيماني للفرد مما يجعله خاويا من القيم والثوابت الداخلية، الأمر الذي يجعله فريسة سهلة لكل فكرة أو عمل دخيل.

ومن التضليل الفكري ما نراه من الطروحات المتعددة والمتزايدة ومن هنا كانت المسئولية على أهل العلم والباحثين بتصفية الفكر وتخليصه من الشوائب وعرضه في منظومته الشرعية الحاكمة على الفرد في كل أمره.

وإن من أخطر المهددات اليوم ما نراه من الانحراف بالتصورات الفكرية للمال ودوره الاقتصادي الذي أراده الله عز وجل، وهو ما أومأ إليه النص في قوله تعالى عند الكشف عن آلية توزيع الغنائم " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " [الحشر: ٧] فالتداول المالي وعدم حصره في يد الأغنياء يترتب عليه:

١- فتح آفاق الكسب والتحصيل المادي أمام المسلم ضمن ضوابط الكسب المشروع وفي ما لا يتصادم وحقوق الآخرين ضمن معايير منع التعسف في استعمال الحق.

٢- أداء حق المال صرفا في الوجوه الواجبة شرعا إن استجمع شروط الوجوب، وإلا فباب النفل فيها رحب بين الصدقات والهبات والأوقاف وغيرها.

٣- إن الخطاب في هذا الباب هو خطاب عام موجه للإنسانية كلها وليس للمجتمعات الإسلامية فقط، وذلك بضرورة اعتماد كل ما كان طيبا نافعا وفيه مصلحة، وتحريم كل ما كان خبيثا ضارا وفيه مفسدة، وذلك استمرار للقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، بدليل قوله تعالى " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " [الأعراف: ١٥٧]

وأما ما اختلطت مفاسده بمصالحه فطريقه الموازنة بدليل قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" [البقرة: ٢١٩]

فالشريعة في كل ذلك تضع المتعامل المالي ضمن منظومة المالك العابد لا المستبد " قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي " [القصص: ٧٨]، وتؤكد في نفس المسلم حقيقة أن المال مال الله وأنه مستخلف فيه.

المبحث الثاني

العملات الرقمية مفهومها، كيف يحصل المتعامل على العملات الرقمية - آليات العمل التحصيلي - وضوابط النقود شرعا

توطئة:

يجدر بنا قبل الدخول في تفصيل ماهية العملات الرقمية أن نمهد بجملة من الأصول الفكرية والمقاصدية التي قامت عليها الأحكام الشرعية عامة وفي جانب المعاملات المالية خاصة:

١- من الثابت شرعا وعقلا بالاستقراء الكلي للمقررات الشرعية أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد وأن الأعمال الجالبة لهذه المصالح معتبرة بذلك، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها[١]

٢- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء كانت الأفعال مطلوبة بالأمر أو بالترك، والمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره في ما يؤول إليه ذلك الفعل[٢]

(١) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي،، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧، ٣/ ١٢٠ - ١٢١

(٢) **الموافقات**، الشاطبي، ٥/ ١٧٧

٣- يتميز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد عيني قائم على مبادلة الأعيان والمنافع والحقوق؛ وبهذا فلا مجال لهزات اقتصادية كما الأنظمة المالية القائمة على عقود الخيارات والمضاربات الوهمية[١]، فكل عقد لابد له من محل وأن هذا المحل منضبط بأن يكون منفعة مباحة شرعا، قال تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [النساء: ٢٩]

٤- إن الباحث في قواعد الشريعة الإسلامية العامة ليقف على حقيقة مفادها أن كل جديد في باب العادات والمعاملات لا يجوز رفضه ابتداء بدعوى الحداثة والجدّة، بل إن الفقه الإسلامي بمرونته كأصول عامة يفتح المجال رحبا لدراسة كل مستحدث ضمن ضوابطه وأصوله العامة، ومقاصده الخاصة في كل باب من أبواب الضرورات الإنسانية دينا ونفسا ومالا وعقلا وعرضا، وهو في هذا الأمر يحقق شكلا من أشكال ديمومة الشريعة وقدرتها على مواكبة كل زمان ومكان، مصداقا لقوله تعالى"مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" [الأنعام: ٣٨]

وما نحن بصدد دراسته من العملات تطور تاريخيا من العملة السلعية إلى المعدنية إلى الورقية ثم إلى العملات الإلكترونية الممغنطة من خلال بطاقات الائتمان[٢] وهي مستمرة وصورتها اليوم بالرقمية مدار البحث .

٥- لابد للباحث في جديد المعاملات المالية أن يضع نصب عينيه أن

(١) انظر: https: //www.youtube.com/watch?v=XBxZ6JEY-5o

(٢) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧، ص ١٥٠- ١٥٣

المعاملة تفسد شرعا يأحد الأسباب التالية، وهي: تلبّسها بالربا، أو الغرر، أو أن يكون المعقود عليه محرما، أو أن يدخل في المعاملة شرط فاسد مفسد[1].

(١) **دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي**، علي القرة داغي، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، قطر، يناير، ٢٠١٨، ص ١٠٨

المطلب الأول

مفهوم العملات الرقمية، والغاية من التداول الإلكتروني

يقصد بالعملات الرقمية: هي عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز -التشفير- يمكن أن تنشأ وتتداول وتختزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل(١)

-فحقيقتها معقدة و هي عملة رقمية مشفرة لا مركزية -لأنها لا تملك رقما متسلسلا -، ليس لها وجود فيزيائي، وتعتمد بالكامل على تقنيات إلكترونية، ويتم تداولها عبر الإنترنت فقط، ولا توجد لها رعاية من جهة معروفة ومحترمة، تعتمد على السرية ولهذا تستخدم في تهريب الأموال وتجارة السلاح والمخدرات(٢).

- وهي ذات مجهولية ويتم التحويل عبر سلسلة الكتل برقم تسلسل خاص؛في الوقت الذي تحمل فيه العملة الورقية رقما معلوما وموقعا من البنك المركزي للدولة كشهادة ضمان ومصداقية(٣)

- أما التداول فلا يكون إلا من خلال شبكة الانترنت بيعا وشراء، وتعتمد التوقيع الإلكتروني فلا يوجد لها مصرف يضمنها ولا وسيط يتحمل عبء

(١) **النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية**، عبد الستار أبو غدة، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، قطر، يناير، ٢٠١٨، ص ١٢

(٢) **انظر موقع فقه المال**: https: //www.youtube.com/watch?v=XBxZ6JEY-5o

(٣) **المرجع السابق**

ضمانها[١]

- تتم عملية التبادل من خلال نظام يعرف بسلسلة الكتل - بلوك شين -و هي العمود الفقري لعملية التبادل، حيث تحتوي كل كتلة منها على الكتلة التي تسبقها، وهذه الثانية على الأولى والتي هي الأساس وتسمى كتلة التكوين، وإن أي تغيير يتطلب التغيير في كل الكتل السابقة واللاحقة[٢].
- وهي بنظام الكتل - سابق الذكر- أقرب ما تكون إلى نظام التسويق الشبكي والذي صدرت في تحريمه قرارات المجامع الإسلامية[٣]
- تتصف بالمخاطرة العالية - الغرر فاحش -حيث ارتفع سعرها في فترة قصيرة إلى ٦٠٠ضعف دون وجود مسوغ حقيقي لهذا الارتفاع سوى زيادة الطلب ورغبة المتعاملين بها في الربح السريع، أضف إلى ذلك التذبذب الكبير في سعرها صعودا وهبوطا[٤]، وهو ما لا نراه في الأسهم مثلا وهي الأكثر عرضة للتحرك بالزيادة والنقص المقبول من جانب والحقيقي غالبا من جانب آخر.
- أما الغاية من التداول الرقمي فيكمن في تحقيق الربح السريع لطالبي المال، وهي منفذ خطير للعمليات المشبوهة من غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وتجارة السلاح وذلك لصفة السرية التي يتمتع بها المتعامل

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٤٨٣ – بتاريخ ١٢/ ٩/ ٢٠١١

(٤) انظر موقع فقه المال: https: //www.youtube.com/watch?v=XBxZ6JEY-5o

عبر التداول بهذه العملات، أضف إلى ذلك صعوبة الملاحقة القانونية والضبط القضائي لما ذكرنا سابقا من صفة السرية التامة في التعامل.ولذلك حرمتها عدد من الدول الإسلامية ومنعت المتداولين منها عبر منصاتها الإلكترونية، ولكن دون أن تقضي عليها لأن العمل لا يتبع جهة محددة أو يصدر من وطن معين، بل هو فضاء مفتوح مع سرية مطلقة، الأمر الذي يضع صاحب القرار في الدول الإسلامية أمام تحد كبير في حفظ المال الوطني من الضياع، وما من سبيل في ما أرى إلى بالتوعية الفقهية والمجتمعية من جانب، وبإيجاد البديل الشرعي والذي يضمن حشد مدخرات المسلمين وأموالهم في أنماط من التداول مضمونة في أصلها شرعية في وصفها.

- جاء مناط المنع القانوني للتعامل بالعملات الرقمية في عدد من الدول الإسلامية معللا بمصالح عامة وطنية وأخرى شرعية؛ منها خطورتها على الأمن المجتمعي والاقتصادي بما تشكله من اختراق للأنظمة المالية في البنوك المركزية للدول[1].

(١) انظر موقع فقه المال: https: //www.youtube.com/watch?v=XBxZ6JEY-5o

المطلب الثاني

كيف يحصل المتعامل على العملات الرقمية -آليات العمل التحصيلي

يمكن الحصول على العملة بأحد الطرق التالية:

١- من خلال تتبع المهتمين بهذه الثورة التقنية لطرق الحصول على العملة وُجد أن ١٠% من المتعاملين يقومون بعمليات خوارزمية معقدة للحصول على العملة وتسمى هذه الحالة بعملية التعدين، وهي ذات كلفة عالية لأنها تحتاج إلى كمية ضخمة من الكهرباء المشغلة لأجهزة الكمبيوتر العاملة على حل المسائل(١)

أضف إلى ذلك أن حل المسائل الخوارزمية قد يستغرق زمنا يقدر بملايين الساعات، مع الحاجة إلى الكهرباء المشغلة لهذه الأجهزة، وما يدفع من مال مقابل الكهرباء(٢).

٢- وقد يحصل أحدهم على العملة الرقمية من خلال تقديم خدمات في مقابلها، وهي غالبا ما تكون أعمالا مشبوهة(٣)

٣- وقد يقع أن يشتري صاحب المال عملة رقمية من شخص يملكها، ويدفع في مقابل ذلك نقودا حقيقية، ثم ينتظر ارتفاع سعرها ويضارب عليه بيعا وشراء وهكذا، مع مخاطر الخسارة الكبيرة واحتمالات الربح السريع(٤)

---

(١) https: //www.youtube.com/watch?v=zIa_y1_P0P8

(٢) https: //www.youtube.com/watch?v=zIa_y1_P0P8

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

المطلب الثالث

ضوابط النقود شرعا

وأختم هذا المبحث بعد عرض حقيقة العملات الرقمية وفكرة العمل بها بتوضيح الضوابط الشرعية للنقود واعتبارها، وذلك من خلال ذكر نصوص مقاصدية تأصيلية وأخرى فقهية فرعية؛ ليظهر للقارئ الكريم الفرق بين واقع التعامل بالعملات الإلكترونية، والتنظير الفقهي للمنشود من العملات أن تحققه في المجتمعات الإنسانية.

الفرع الأول: النصوص المقاصدية المطلوب ملاحظتها عند البحث في العملات وإصدارها:

- (والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني)[1]
- (فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل)[2]
- (وأما العمل بالحظ والهوى بحيث يكون قصد العامل تحصيل مطلوبه وافق الشارع أو خالفه، فليس من الحق في شيء، وهو ظاهر والشواهد

(١) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي،، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧، ٣/ ٨٥

(٢) **المرجع السابق**، ٣/ ٢٨

عليه أظهر)[1]

- (إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة؛ فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد.

فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن؛ فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه؛ فهو جدير بأن تحصل له وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحا؛ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة)[2]

- (والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها)[3]

- (إن حفظ النفوس مشروع- وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه-، ثم

(١) **المرجع السابق**، ٢/ ٣٧٧

(٢) **الموافقات**، الشاطبي، ٣/ ٢٩

(٣) **الموافقات**، الشاطبي، ١/ ٤٩٨

شرع القصاص حفظا للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد، ويلزم من ذلك تخلف جزئي من جزئيات الكلي المحافظ عليه، وهو إتلاف هذه النفس لعارض عرض وهو الجناية على النفس، فإهمال هذا الجزئي في كليه -من جهة المحافظة على جزئي في كليه أيضا، وهو النفس المجني عليها- فصار عين اعتبار الجزئي في كلي هو عين إهمال الجزئي، لكن في المحافظة على كليه من وجهين، وهكذا سائر ما يرد من هذا الباب)[1]

وعندما نطبق القاعدة على الأموال نجد أن تحصيل المال بالعمل على استجلابه مطلوب شرعا، إلا أن طلبه بطريق العملة الرقمية مع ما فيها من الجهالة لا يقبل شرعا بوصفه يعود على أصل المال العام بالضياع والتبديد.

ونخلص من جملة النصوص إلى أن أفعال المكلفين ليست مطلقة عن الاعتبارات والضوابط الشرعية، في نفس الوقت الذي سمحت فيه الشريعة بل ودعت إلى التكسب والضرب في الأرض، لأن الحقيقة الثابتة أن الإنسان عبد لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا، وأن كل حكم جزئي هو في الواقع مكمل لحكم آخر أراده الشارع لإقامة نظام الكون على ترتيب محدد يضمن للجميع حقه ومصلحته، فلا تصرفات مطلقة في الشريعة وإنما هي أعمال منضبطة بمراعاة الآخرين أفراد وجماعات وهو ما نظمته نظرية التعسف في استعمال الحق بمعاييرها الشخصية والموضوعية.

الفرع الثاني: النصوص الفقهية الفرعية:

(١) **الموافقات**، الشاطبي، ٢/ ٩٨

- (الربا متعلق بذات النقدين والزكاة متعلقة بوصفهما وهو كونهما معدين للنماء)[١]

- (ينبغي للسلطان أن يضرب للرعايا فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه؛ لأنه تضييق، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم)[٢]

- وقال أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، ويمنع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه[٣]

- (ويشترط لشركة العنان والمضاربة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات)[٤] والنص وإن كان صريحا في شروط رأس المال في الشركات؛ إلا أن المناط العام الذي ربط به الحكم يصلح أصلا معتبرا للعملات وميزانا لإقرارها.

- (فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف

(١) **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ٣/ ٤٩.

(٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٣٢ .

(٣) **المرجع السابق**

(٤) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، ص ٤٠٠ .

تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس،

فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)[1]

- إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة)[2]

(١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٢/ ١٠٥

(٢) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**،

ويمكن بعد تلك الجولة استخلاص شروط اعتبار العملة شرعا بما يلي:

- الثبات العام في النقد وصفته من أساسيات اعتباره أداة لقياس الأشياء بها، و أن التغير بين طرفي المعادلة وعدم تثبيت أحدهما يؤدي إلى اضطراب في المعاملة.
- إن أحد أسباب عدم استقرار الدولة هو عدم استقرار النقود فيها.
- الحق في إصدار العملات شرعا لولي الأمر، وإلا فإن أمور الناس ستضطرب من هذا التعدد والتضارب، وما قد يترتب عليه من الكساد.
- النقود خلقت لتكون معيارا يقيم به غيرها، فإن هي تُركت لكل من أراد إصدارها انقلبت في الواقع إلى سلعة وخرجت عن أن تكون أصلا يقاس به غيرها، وفي ذلك متسع لكسادها وفيه من الضرر على المجتمع كله ما فيه.
- لابد في العملة أن يتحقق فيها بعد الثبات العام أن تكون مخزنا للثروة، ومعيارا للتداول، ومقياسا للقيم[1].

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨، ١/ ٤٧٨

(١) **المعاملات المالية المعاصرة**، محمد شبير، ص ١٤٨

المبحث الثالث

النقود الرقمية وأثرها على السلم والأمن الاقتصادي

لما كان من أهم وظائف السلطة وأولها وضع النظام العام الآمر الذي يكفل القضاء على الفتن والفوضى ليستتب الأمن وتستقيم المعايش برعاية مصالح الأمة ؛ ولا يمكنها أداء مهامها إلا على أساس صياغة النفس الإنسانية بالتهذيب والتعليم وتنشئة المواطن الصالح، بمعنى إيجاد الوازع الذاتي العقائدي، وبذلك تتم إمكانية التجاوب بين الفرد ومجتمعه[1]

من هنا فإن محاولات التقريب الفكري للعملات الرقمية ودورها الاقتصادي على الفرد أولا والمجتمع بالضرورة - لأن الفرد لا يعيش بمعزل عن مجتمعه تأثيرا وتأثرا- لا بد أن تنطلق ابتداء من حقيقة أن الحارس الأول للأمن هو الفرد بمبادئه وقيمه واستشعاره بمراقبة الله له وما يلزم عنها من الانضباط السلوكي بالأصول الشرعية والتزام الحكم الشرعي في كل مستجد بسؤال أهل العلم لا إتباع الهوى.

وسأعرض في هذا المبحث جملة المخاطر الملازمة لهذه العملات، مع التركيز على وجه التهديد فيها ثم أعرج على الحلول التي اقترحها علماء الاقتصاد المسلمين كإجراء واقعي للتصحيح، اعترافا منهم بأن التعامل بواقعية والحالة من أسس الشريعة الإسلامية والتي قررت أن (الأصل في الأشياء

(١) **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، فتحي الدريني، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٨٨، ١/ ٤٢٣- ٤٢٤

الإباحة)[1]، وهو باب واسع في المعاملات المالية يمكن أن نلج معه إلى ضبط المستجدات بمواءمتها للشريعة الإسلامية، لا السلبية برفض الجديد مع ما في ذلك من مهدد حقيقي للأمن المجتمعي وذلك بعدم إدراك حقيقة الموقف.

(١) **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠، ص٦٠

المطلب الأول

المخاطر الحقيقية للعملات الرقمية

من هذه المخاطر التي ظهرت بناء على دراستي للموضوع[1]:

١- من حقائقها أن من لديه ٥٠% من الأجهزة القادرة على التعدين والمشتركة على شبكة البيتكوين يمكنه أن يمنع إجراء عملية التحويل، وفي أحوال أخرى يحدث أن من يحوّل الأموال عبر محفظة العملات الإلكترونية -وبالذات البيتكوين- يمكنه أن يستعيدها، وفي ذلك تحايل بإبطال الحوالة وفيه بعد تضييع الحقوق وأكلها بالباطل، تهديد صريح للنظام المالي ككل بما هو وسيلة خطيرة للكسب غير المشروع .

٢- في حال ضياع المحفظة لا يمكن للشخص استعادتها، ومن ضياعها فقدان كلمة السر الخاصة بالمتعامل أو نسيانها، أو تلف الجهاز الحامل لها، وعليه تذهب أموال المتعامل عليه لأنه لا مرجعية قانونية تحكمها، فلا رعاية من بنك مركزي ولا اعتراف قانوني عام بها.

٣- أنها لا تورث فالعملة يملكها شخص واحد في محفظته وبرقم سري، وعليه كيف لنا أن نعتبرها مستودعا للثروة وهي غير قابلة للتوريث لما قامت عليه من خصائص فردية المتداول واحتفاظه بالرقم السري؟

٤- أنها عملة منتهية زمنيا، فعمرها قصير ومرتبط بانتهاء المتوفر منها وهو

(١) انظر تفصيل المخاطر موقع تكنولوجي ببساطة:
https: //www.youtube.com/watch?v=zIa_y1_P0P8

مجموع ما يمكن تعدينه من العملة الإلكترونية الأشهر والبالغ ٢١ مليون بيتكوين وأن آخر أمدها هو عام ٢١٤٠م، مع محاولات النماذج المتأخرة من العملات تلافي ثغرات التعامل في العملات السابقة لها، فالتطوير حقيقة حاصلة بتقليص المشاكل الواقعة وتطوير العمل فيها، إلا أنه يبقى مع ذلك ضمن دائرة الغرر الفاحش في أصله ومآله والذي يُمنع شرعا بصورته الحالية بناء على أصول الجواز الشرعي للتبادل المالي فقها.

٥- تشكل حقيقة لا مركزية العملات الإلكترونية بحيث أنها لا تتبع لجهة سيادية محددة،بل ولا يُعرف لها مُصدر حقيقي وإنما جهالة تامة بصاحبها الأول، تشكل خطرا عظيما بما هو من الغرر المركب والذي يحرم المتعامل من حقه بتوجيه المسئولية القانونية لجهة تعاقدية.

٦- إن جوهر التعامل بالعملات عموما هو اعتبارها مقياسا تقيّم به الأشياء، مما يستلزم ضرورةً اتصافها بالثبات النسبي، حتى يحصل معها الأمان المجتمعي وهو ما لا نجده مع التذبذب السريع وعدم الثبات في سعرها، ومن المقررات الشرعية أن الجزء لا ينبغي أن يعود على كليّه بالإبطال[1]

٧- إن الربط القياسي للنقود وهو: ربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات

(١) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسين سيد الدين الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣/ ١٥٦

مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود[1] كواحدة من وسائل الوقاية من الاضطرابات الناشئة عن التضخم النقدي والذي هو سبب مباشر لحدوث اختلال كبير في معاملات الناس وعقودهم، وذلك من جراء انخفاض القيمة الشرائية للنقود، والتي يتسبب عنها رفع المستوى العام للأسعار[2]، ليظهر العجز عن استخدامه في حال استخدام العملات الرقمية في التبادلات؛ لأن حالة التغير الكبير في سعرها والنا شيء عن المضاربات المالية -المقامرات- الواقعة فيها يعجز معها التحديد، وبالتالي وقوع استفحال في مشكلة التضخم، وفي ذلك شر كبير على الاقتصاد الجزئي والكلي.

(١) **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، خالد المصلح، جامعة القصيم، ص٢٦٣

(٢) **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، خالد المصلح، جامعة القصيم، ص٢٦٠

المطلب الثاني

الآليات الشرعية والاقتصادية لتسويغ التعامل بالعملات الإلكترونية

وبعد هذه الجولة في ماهية العملات الرقمية ومخاطرها فإننا نقف بين قولين لفريقين من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي؛ بين دعوات المنع الناظرة إلى مخاطر العملات وجهالتها الفاحشة، بل وأكثر في رفض البعض الخروج من الصورة النمطية للعملات التقليدية،وحال هؤلاء يشبه حال المانعين للبنوك الإسلامية عند نشأتها والمانعين للشركات المساهمة، وللبطاقات الائتمانية وقد أصبحت جميعها واقعا معاشا لا يستغنى عنه في التعاملات بعد ضبطها بالأصول الشرعية.

وبين الناظر بواقعية المعاصر لزمانه وما فيه من تسارع التغيير المفروض على العالم أجمع وقد أصبح العالم فيه وكأنه يعيش بيتا واحدا بعد أن كان العالم قرية صغيرة.

إن فقه الواقع يستوجب على المتخصصين إدراج هذه النازلة في أولى أولوياتها بحثا وتمحيصا وتخليصا من الشبهات، وسعيا لتوفير البديل الشرعي المناسب في أصله وتطبيقه.

ومن مجموع ما طُرح يمكن الوصول إلى معاملة شرعية من خلال تحقيق ما فات من نقص في العملات المتداولة حاليا، وذلك على أكثر من صعيد:

أولا: على صعيد الفرد الذي تعامل بها على وضعها الحالي فالمعاملة ممنوعة شرعا والتصحيح يكمن في بيع الموجود من العملة والاحتفاظ برأس المال المدفوع فيها والتصدق بالباقي لوجه من وجوه الخير؛ لأنه كسب غير مشروع. قال تعالى: "وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" [البقرة: ٢٧٩]

ثانيا: على صعيد الدولة أن تقوم الدولة باعتماد العملة وأن تعتبرها كعملة ثانوية - بعد عملتها-وتكون هي المرجعية لها، ويتوقف ذلك على حشد علماء الاقتصاد وعلماء الفقه المالي والتشاور للوصول إلى الوضع الأمثل.

ثالثا: تفعيل الرقابة وسيطرة الدولة من خلال قيام جهة تنظيمية- دولة أو مجموعة دول ذات اتحاد جغرافي كدول الخليج العربي، أو اتحاد قومي كجامعة الدول العربية- بمتابعتها وتنظيمها بحيث تتولى هذه الجهة إصدار عملة رقمية وتعرضها للتداول المنضبط والقائم على معلومية طرفي المعاملة، وهو الحل الذي طبقته روسيا للخروج من أزمتها الاقتصادية حيث أصدرت عملة روبل الكتروني[1].

رابعا: ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تشارك بالحل من خلال إنشاء شركة عالمية تتكون من الذين يقومون بالتعدين وإنتاج هذه النقود لهم. والفكرة تتلخص بإنشاء شركة مساهمة يمكن من خلالها لمجموعة القادرين على حل الشيفرة -وكأنهم مجموعة المؤسسين في

(١) انظر: https: //www.youtube.com/watch?v=zIa_y1_P0P8

شركات الأسهم-، وتكون هذه العملات بمثابة الأسهم، وتصدر عددا محددا، ومن يأخذ العملة المقترحة أصبح وكأنه يملك سهما من موجودات الشركة[1].

(١) انظر موقع فقه المال: https: //www.youtube.com/watch?v=XBxZ6JEY-5o

الخاتمة

- إن منظومة الأصول التي قامت عليها الشرائع السماوية جميعا من لدن آدم عليه السلام وانتهاء بما قرره الإسلام تشكل بمجموعها الحصن النفسي والعقدي والمجتمعي لكل البشر، ويكفينا نظرة مراجعة وتأمل لسورة هود عليه السلام وهي التي كشفت وجها من الأزمات الاقتصادية والأخلاقية الواقعية في مقابل التخلي عن عقد الأخلاق الربانية الحافظة للمجتمع والعاصمة للفرد.
- يمكن اعتبار قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[1] موجها عاما للفرد في كل تعاملاته المالية، ومنها التعامل بالعملات الرقمية، مع التذكير بالحقيقة العقدية في قوله تعالى: " وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا" [مريم: ٩٥]
- الدين الإسلامي عامة والفقه منه خاصة مجال رحب لاستيعاب كل ما يستجد من تعاملات فلا يرفضها ابتداء رفض الجاهل بالحقائق العاجز عن المواءمة والتطور، بل هو منهج تنموي رحب بأدلته الشرعية الدافعة إلى البحث والاستكشاف وعدم الجمود ويظهر ذلك في قوله تعالى" وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " [النحل: ٨] وجه الدلالة: فتحت الآية الكريمة المجال للفكر الإنساني البحث في ما خلق الله مما غاب عن علمنا الحاضر وذلك باستخدام الأدوات الموجودة، وتطوير الهبات الربانية ضمن قانون الاستخدام الرباني للأشياء

(١) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٥٣

وهي هنا الركوب ضرورة والزينة استحسانا.

- حفظ المال إيجادا وتنمية من مقاصد الشريعة، ولا يمكن معالجة قضية العملات الرقمية بإصدارات المنع من الدول في ظل عالم رقمي مفتوح.
- إن المتتبع للنهج النبوي في التطوير والتغيير لشؤون الناس في العادات والمعاملات يلحظ أنه عليه الصلاة والسلام يُبقي على النافع ويُعدل المختل - ما أمكن - وإلا فهو يستبعده، لأن الغاية هي إقامة العدل ومنع الظلم، من ذلك ضبط المعقود عليه سلما باشتراط المعلومية للوزن والكيل والأجل لما لم نتخلص من غياب الثمن في المجلس.
- ضبط العملات الرقمية بالأصول الشرعية أولى من رفضها لأنها حقيقة واقعة ونمط من التعاملات المفروضة على المجتمعات كأثر من آثار الانفتاح العالمي، وهي في كينونتها الأولى وصفتها الأصلية تحتاج إلى أن نوافقها والشروط الشرعية .
- أوصي بضرورة سرعة إدراج موضوع العملات الرقمية على قائمة الأولويات البحثية للمجامع الفقهية، يُحشد له أهل الاختصاص من كل الفنون ذات الصلة؛ شرعية واقتصادية وتقنية، وصولا إلى فتوى جماعية وحلول عملية تعصم الناس في دينهم وتحفظ لهم مالهم، وتقي المجتمعات شرور الانفتاح غير المنضبط.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسين سيد الدين الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ
- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح، جامعة القصيم
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤
- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدريني، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٨٨
- دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي، علي القرة داغي، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، قطر، يناير، ٢٠١٨
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد
- في فقه المعاملات المالية والمصرفية، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٧
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٤

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط١، ٢٠١٤
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي،، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧
- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، عبد الستار أبو غدة، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، قطر، يناير، ٢٠١٨

المواقع الإلكترونية:

https: //www.almrsal.com/post/544105
https: //giem.kantakji.com/article/details/ID/81
https: //www.youtube.com/watch?v=XBxZ6JEY-5o

References

- Al-Hakam fi Usul al-Ahkam, Abu al-Husayn Sayed al-Din al-Amidi, The Islamic Bureau, Beirut
- Ahkam Al- Qur'an, Ahmed bin Ali Al-Jassas, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH
- Similarities and Isotopes, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1990
- Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH
- Monetary inflation in Islamic jurisprudence, Khaled Al-Musleh, Qassim University
- The Collector of the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad Al-Qurtubi, House of Egyptian Books, Cairo, 2, 1964
- Studies and Research in Contemporary Islamic Thought, Fathi Al-Darini, Dar Qutaiba, Damascus, 1st Edition, 1988
- The role of Islamic financial institutions in the development of the Islamic endowment, Ali Al-Qarra Daghi, Fourth Doha Islamic Finance Conference, Qatar, January, 2018
- Diwan of the Beginner and the News in the History of the Arabs, the Berbers and Their Contemporaries with Great Relevance, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Khaldoun, Dar Al-Fikr, Beirut, 2, 1408 AH - 1988
- Al-Zakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Qarafi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1, 1994 ط
- Al-Rawd Al-Murba' Sharh Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Younis Al-Bahooti, Dar Al-Moayyad
- On the jurisprudence of financial and banking transactions, Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 2007
- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis Al-Bahouti, Dar Al-Kutub Al-Ilmia

- Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais, 6th Edition, 2007
- A Dictionary of the Language of the Jurists, Muhammad Rawas Kalaji, Dar Al-Nafais, 2nd Edition, 1984
- A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris, Dar Al Fikr, 1399 A.H. - 1979 A.D
- Maqasid al-Maqasid, Ahmed al-Raisouni, Dar al-Kalima, Cairo, 1st edition, 2014
- Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, Dar Ibn Affan, 1, 1997
- Digital Money, Shariah Vision and Economic Effects, Abdul Sattar Abu Ghuddah, Fourth Doha Islamic Finance Conference, Qatar, January, 2018

Websites:

- https://www.almrsal.com/post/544105
- https://giem.kantakji.com/article/details/ID/81
- https://www.youtube.com/watch?v=XBxZ6JEY-5o